

تقرير
موجز
لمنظمة
العفو
الدولية

لاجئون
عالقون في



وسم

منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: EUR 15/002/2013

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق ملايين من الأعضاء والمؤيدين 3 الإنسان، لديها ما يربو على في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها. 2
مقدمة 5
الحجز في عهدة شرطة الحدود 7
مراكز الاستقبال المخصصة لحالات "الطوارئ" 9
هارمانلي 9
فويننا رامبا 11
فراجدينا 12
التحول نحو العمل بنظام المراكز المغلقة لإيواء طالبي اللجوء؟ 12
التوصيات 14
الهوامش 15

مقدمة

بدأت وسائل الإعلام البلغارية منذ يوليو/ تموز 2013 بتغطية أخبار أعداد اللاجئين والمهاجرين الآخذة بالتنامي بشكل سريع، وذلك عقب إلقاء القبض عليهم على حدود البلاد مع تركيا. وفي الوقت الذي وصل فيه عدد الذين عبروا الحدود بشكل غير نظامي إلى 1700 شخص في عام 2012، سجل الرقم ارتفاعا في عام 2013 ليصل إلى 10200 شخص.¹ ولقد تصاعدت الأرقام في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 عندما دخل 3600 لاجئا ومهاجرا الأراضي البلغارية، جاء معظمهم من سورية فيما شكل الأفغان ثاني أكبر مجموعة من اللاجئين والمهاجرين.

وتقاعست السلطات البلغارية عن اتخاذ تدابير ملائمة للاستجابة للأوضاع التي خلقها وصول أعداد كبيرة من الناس إلى بلغاريا. وانتهى المطاف بمئات الأشخاص الذين يحتاجون الحماية الدولية بالعيش طوال شهور في ظل ظروف دون المستوى المطلوب، ودون إمكانية النفاذ إلى إجراءات طلب اللجوء والاستفادة منها. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت المفوضية الأوروبية عن منحها مبلغ 5.6 مليون يورو لبلغاريا من أجل مسانبتها في "إدارة التعامل مع الزيادة في تدفق طالبي اللجوء، وتحسين الأوضاع على الأرض بالنسبة للاجئين". ولقد قدمت المفوضية هذا المبلغ من أجل تحسين مرافق إيواء طالبي اللجوء واستقبالهم، وضمان حصولهم على الرعاية الطبية والنفسية.²

ويظهر أن تزايد أعداد اللاجئين القادمين إلى بلغاريا يتزامن مع تكثيف اليونان لجهودها الرامية إلى إحكام إغلاق حدودها مع تركيا. ومن بين التدابير المعمول بها على هذا الصعيد، فلقد استثمرت الحكومة اليونانية بمبالغ بملايين اليورو في أعمال المراقبة وحفظ الأمن وبناء سياج فاصل، مستفيدة من الدعم المالي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن.

وفي الوقت الذي أثبتت السلطات البلغارية فيه عدم قدرتها على الاستجابة بشكل ملائم لاحتياجات أعداد اللاجئين الكبيرة - الذين فروا من الحرب في الغالب - إلا أنها تصرفت بسرعة في اتخاذ التدابير الرامية إلى حفظ الأمن على طول الحدود، لا سيما القيام بنشر أعداد إضافية من رجال الشرطة، والشروع في تشييد سياج بطول 30 كلم. ولقد لوحظ تصعيد الإجراءات الأمنية على الحدود اعتبارا من أواسط شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، وذلك عندما تم نشر حوالي 1200 شرطي على طول الحدود البلغارية التركية، يساعدهم عدد من ضباط "فرونتيكس"، الوكالة المعنية بأمن الحدود في الاتحاد الأوروبي.³

وعليه، فهي عملية "فورتريس يوروب/ حصن أوروبا المنيع" الأمني تطل بوجهها ثانية على أرض دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي. ومن يدفع الثمن الحقيقي لهذا البرنامج هي، في الواقع، الفئات الأشد ضعفا والتي هي بأمس الحاجة للحصول على الحماية.

6 تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية
لاجئون عالقون في بلغاريا وسط ظروف دون المستوى

الحجز في عهدة شرطة الحدود

"عبرنا الحدود، فألقوا القبض علينا. كنا جوعا. وعندما جئنا إلى هنا، كان الأمر بمثابة الصدمة لنا... نرغب في التقدم بطلب اللجوء، ولكننا لا نعلم كيف نقوم بذلك."

أب سوري لثلاثة أطفال احتجز في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 بعهدة شرطة إيلهوفو الحدودية

يدخل معظم اللاجئين والمهاجرين بلغاريا بطريقة غير نظامية عبر الغابات الواقعة على الحدود مع تركيا، ودون أن يحملوا معهم الأوراق الثبوتية. وبعد اجتيازهم الحدود يتم توقيفهم واقتيادهم كي تحتجزهم شرطة الحدود في عهدها. ووفق القانون الخاص بتنظيم شؤون الأجانب في البلاد، فُعتبر جميع الذين يدخلون بلغاريا دون حمل الأوراق الثبوتية اللازمة "مهاجرين غير شرعيين". وأولى التجارب التي يمر بها هؤلاء هي الحجز في مرافق شرطة الحدود، والتهديد بترحيلهم من البلاد.

واستضاف مركز الحجز التابع لشرطة الحدود في بلدة إيلهوفو حوالي 500 شخص وقت زيارة منظمة العفو الدولية للمكان في أوائل نوفمبر/ تشرين الثاني من العام الجاري. واعتادت الشرطة حتى يوليو/ تموز الماضي على اعتقال ما لا يزيد على 15 شخصا بشكل يومي. ومع تزايد أعداد اللاجئين والمهاجرين بشكل كبير أثناء صيف عام 2013، عمدت شرطة الحدود إلى تحويل قاعة رياضية (جيمنازيوم) قديمة تفتقر إلى التدفئة إلى منشأة حجز إضافية كونها تحتوي أيضا على ستة ساحات داخلية محاطة بالأقفاص؛ "حُصصت إحداها للأفارقة وأخرى للأفغان وثالثة للسوريين" كما أوضح أحد طالبي اللجوء هناك. وتوصف المرافق المتوفرة في هذه القاعة بأنها دون المستوى المطلوب؛ إذ يُضطر البعض إلى النوم على مقاعد طويلة (الدكة) المغطاة ببطانيات،

ولكن غالبية المتواجدين في الصالة الرياضية يُضطرون لافتراض الأرض والنوم عليها. كما تُعد خدمات الصرف الصحي غير ملائمة أو كافية – إذ تحتوي الصالة على أقل من 10 دورات مياه، أقل ما يُقال عنها أنها قدرة وغير كافية لتلبية احتياجات 500 شخص، مما اضطر البعض لاستخدام قوارير بلاستيكية لقضاء حاجتهم وفق ما زُعم.

وعلى الرغم من أن القانون البلغاري⁴ لا يجيز لشرطة الحدود احتجاز الأشخاص لأكثر من 24 ساعة، إلا أن مدة الاحتجاز تمتد عمليا إلى يومين أو أربعة أيام بالنسبة لحملة الجنسية السورية. كما زُعم أن أشخاصا من جنسيات أخرى يمضون فترات تصل إلى 10 أيام في عهدة شرطة الحدود. ومن هناك، يتم نقلهم إلى "مركز التوزيع" الذي يقع في أحد الشوارع القريبة، حيث يتم توزيع الأشخاص على منشآت مختلفة حسب صفتهم القانونية. ويُنقل طالبو اللجوء إلى أحد مراكز الاستقبال التابعة للوكالة القومية لشؤون اللاجئين. ونتيجة لذلك، يتم تعليق تنفيذ أوامر الترحيل الصادرة بحقهم، ولن يتعرضوا لاحتمال احتجازهم طالما كانوا بانتظار البت في طلبات اللجوء الخاصة بهم. ويُنقل الباقون إلى مراكز الحجز المخصصة للمهاجرين غير النظاميين.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، زار مندوبو منظمة العفو الدولية "مركز التوزيع" في إيلهوفو، حيث لا يتوفر لدى المحتجزين فيه معلومات رسمية، ولا يحصلون على أية مساعدات تتعلق بصفتهم القانونية. وقال معظم الذين تحدثت منظمة العفو الدولية معهم في هذا المركز أنهم لا يفقهون فحوى ما هو مكتوب في أوامر الترحيل والحجز والوثائق الأخرى التي يُدفع بها إليهم، وأضافوا أنهم يفتقرون للمعلومات المتعلقة بصفتهم القانونية وطلب اللجوء.

ويُذكر أن "مركز التوزيع" في إيلهوفو هو عبارة عن مبنى مدرسي قديم تم تحويله إلى منشأة حجز تُمضي فيه العائلات والنساء غير المتزوجات والرجال ما بين يوم وأربعة أيام. ويتم تأمين كل ممر من ممرات المبنى بأبواب من القضبان المعدنية محكمة الإغلاق؛ وتوجد في الغرف المخصصة للجميع، بغض النظر عن جنسهم، أسرة طابقية وبطانيات.

مراكز الاستقبال المخصصة لحالات "الطوارئ"

"نحن منسيون هنا، بل نحن غير مرئيين"

(ز)، أحد السوريين المحتجزين في مركز مغلق في هارمانلي، وهو مركز على شاكلة مخيم
مخصص لطالبي اللجوء

وبعد أن وصل عدد طالبي اللجوء في بلغاريا إلى 6000 شخص في أواخر سبتمبر/
أيلول 2013، أعلنت الوكالة القومية لشؤون اللاجئين أن مراكز الاستقبال لديها قد
استنفدت طاقتها الاستيعابية.⁵ وردا على ما أسمته "تدفق المهاجرين"، افتتحت
السلطات البلغارية أربعة مراكز جديدة مخصصة لاستقبالهم. ويقع اثنان من تلك
المراكز في مبانٍ مدرسية مهجورة في منطقتي فوينا رامبا وفارجدينا في العاصمة
صوفيا، فيما يقع المركز الثالث في مجمع عسكري سابق في بلدة هارمانلي بينما
اختير موقع معسكر صيفي سابق في كوفاتشيفتسي ليكون رابع تلك المراكز. وبما أنه
لم يتم تعديلها بحيث تصبح منشآت تصلح لإيواء الأشخاص، فيمكن وصف ظروف
المعيشة في هذه المراكز "الجديدة" بأنها غير ملائمة البتة.

هارمانلي

يقع أكبر تلك المراكز المخصصة للاجئين في "حالات الطوارئ" في بلدة هارمانلي
التي تبعد بحوالي 30 كلم عن الحدود التركية. ولقد افتتحت هذا المركز في أواسط شهر
أكتوبر/ تشرين الأول ليصبح مركز حجز من الناحية الفعلية لكونه مغلقاً (لا يُسمح
بمغادرته نهارا أو ليلا). وخلال الفترة التي قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة
المركز فيها، تراوحت مدة احتجاز الأفراد في المركز من بضعة أيام إلى شهر كامل.⁶
ويؤوي مركز هارمانلي أكثر من 1000 من طالبي اللجوء، معظمهم من سورية
وأفغانستان، ويقومون في خيام وحاويات ومبانٍ متهاكّة. ولا يستطيع المقيمون في
الخيام استخدام دورات المياه. وذلك على الرغم من وجود أربع دورات مياه في أحد
المباني الواقعة عند مدخل المركز؛ إذ غالبا ما يُحال دون وصولهم إليها وبالكاد تُعد
كافية لخدمة مئات المقيمين في المكان. وتفتقر الخيام للتدفئة، ويضطر سكانها
للنوم على مراتب غير سميكة أو على أسرة قابلة للطي. وفي ديسمبر/ كانون الأول،

شرعت السلطات بنقل المقيمين في الخيام إلى المباني غير المكتملة في المجمع. وعلى الرغم من البرد القارس وتساقط الثلوج وانخفاض درجات حرارة إلى ما دون الصفر المئوي، فلا زالت 10 عائلات على الأقل تقيم في الخيام اعتباراً من 10 ديسمبر/ كانون الأول الجاري وفق التقارير الواردة.

وأثناء زيارة منظمة العفو الدولية للمركز في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، لوحظ "إيواء" حوالي 200 شخص في أحد المباني غير المستخدمة، حيث كانوا يُضطرون للنوم في حجرتين كبيرتين يملأهما الدخان المنبعث من المدافئ البدائية المرتجلة. كما تُضطر النساء الحوامل والأطفال والرجال والنساء الأخريات من مختلف الأعمار للتكيف مع مشكلة نقص الأسرّة والأغطية، وعدم إمكانية الحصول على الغذاء والدواء.

وفي ظل غياب أية عملية تديرها الدولة لتقديم الطعام للاجئين والمهاجرين، شرعت مجموعة من المتطوعين، وهي "منظمة أصدقاء اللاجئين"، في تنظيم عملية تزويد المركز في هارمانلي وغيره من المراكز بالطعام على نحو منتظم. وتشمل كميات الطعام التي يوفرها المتطوعون والجمعيات الخيرية أصنافاً مثل البطاطا والأرز والبقوليات والفواكه والخبز. وتُباع المنتجات الأخرى بشكل غير رسمي - من خلال الذين يتمكنون من الحصول على إذن بمغادرة المركز المغلق في هارمانلي - وذلك مقابل سعر يزيد بواقع خمسة أضعاف عن أسعار المواد في البقالات المحلية. وأوضح أحد اللاجئين السوريين المحتجزين في المركز الوضع بقوله: "لم يعد بحوزة البعض مالا، ونحن بحاجة للحصول على الطعام".

ويستضيف مركز هارمانلي عدداً كبيراً ممن هم بحاجة للحصول على الرعاية الطبية، لا سيما نساء على وشك الوضع، وجرحى الحرب، وآخرين ممن يعانون من أمراض مزمنة ومشاكل على صعيد الصحة النفسية. ومع ذلك، فلا يتم توفير رعاية طبية - باستثناء حالات الطوارئ - ولا إمكانية للحصول على خدمات الإرشاد النفسي. وكرد على نقص إمكانية حصول طالبي اللجوء على الرعاية الطبية والنفسية وفق ما تقتضيه تشريعات الاتحاد الأوروبي، أعلنت منظمة "أطباء بلا حدود" في نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي عن عزمها افتتاح نقطة خدمات طبية في مخيم هارمانلي.⁷

وأقرت السلطات البلغارية أنه لا يمكن اعتبار مركز استقبال المهاجرين في هارمانلي بالمنشأة الملائمة للإيواء، وأنه قد افتُتح كحل طارئ فقط. وقال نائب وزير الداخلية البلغاري، بلامن أنجيلوف، لمنظمة العفو الدولية: "يُعد المركز في هارمانلي بمثابة الملاذ الأخير المتاح، ولكنه الحل الوحيد المتوفر لدينا الآن".⁸

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، لم يكن لدى الوكالة القومية لشؤون اللاجئين أية قدرات كفيلة بالتعامل مع طلبات اللجوء في هارمانلي.⁹ وورد ما يفيد باصطحاب بعض المقيمين في مركز هارمانلي، والبالغ عددهم 1000 شخص، للخضوع بين الفينة والأخرى لمقابلات تتعلق بطلبات اللجوء التي تقدموا بها، وذلك في أحد مراكز الاستقبال القريبة في باستروغور. إلا أن الغالبية منهم لما تُتَّح لهم بعد فرصة إجراء

المقابلات على الرغم من مضي أسبوعين أو ثلاثة على تاريخ تقديمهم لطلبات اللجوء. وبشكل عام، افتقر المحتجزون في هارمانلي للمعلومات المتعلقة بصفتهم القانونية والمدة التي يتعين عليهم البقاء خلالها في المركز. ويسود شعور عام بين المتواجدين في المركز بأنهم محتجزون في ظل ظروف هي أشبه ما تكون بظروف السجن.

ويوضح ديوار الذي يدرس الطب في سورية قائلاً: "على الحدود، قالوا لي أنني سوف أحصل على الأوراق الثبوتية في هارمانلي. ووصلت إلى هنا وأنا لا أعلم أي شيء... وأخبرونا أن المكان هو مخيم للسوريين، وأنهم يحظون بمعاملة مختلفة..."

وثمة أكثر من 3300 لاجئ سوري يقيمون خارج مراكز الاستقبال في بلغاريا. ويمكن تأمين طريق الخروج من هارمانلي عبر شخص يقوم بتزويد طالب اللجوء بما يفيد بوجود عنوان محلي له - مقابل حصوله على مبالغ تتراوح بين 100 و200 يورو طبعاً. وبعد ذلك، تقوم الوكالة القومية لشؤون اللاجئين بتسجيل العنوان الجديد للشخص خارج المركز، مما يعني أنه لم يعد مطالباً بالمكوث في مراكز الاستقبال. كما يعني هذا الإجراء أيضاً أن السلطات لم تعد مطالبة بتوفير بدل مصروف شهري لطالبي اللجوء المقيمين في خارج المركز.¹⁰ وعملياً، يجتذب هذا الإجراء بعض المحتالين الذي يقومون بتقاضي مبالغ من المحتجزين لقاء الوعد بتزويدهم بمكان للإقامة فيه خارج المركز، وهو وعد لا يتحقق طبعاً. وعليه، فيجد الكثير من طالبي اللجوء أنفسهم مشردين ومعرضين للخطر في شوارع صوفيا.

وهذا هو ما حصل بالضبط مع سوري تُوفي في صوفيا أواسط نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي عن عمر ناهز 35 عاماً. فعقب إخلاء سبيله من مركز هارمانلي، تُرك دون مأوى في العاصمة؛ فحاول مع أسرته الحصول على مكان في أحد مراكز طالبي اللجوء في فوينا رامبا. وكانت صحته عليه حين تم إدخالهم إلى المركز، وتوفي جراء إصابته بأزمة قلبية في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي.

فوينا رامبا

"يأتي العديد من الناس إلى بلغاريا هرباً من الحرب. ولكن بعد هذه (الحادثة) أصبح الكثيرون يفضلون البقاء في سورية".

(م) أحد طالبي اللجوء السوريين الموجود في فوينا رامبا، 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

ينتهي المطاف بالذين يتمكنون من مغادرة هارمانلي بالإقامة في مركز آخر من مراكز الطوارئ، والكائن في فوينا رامبا، إحدى مناطق العاصمة صوفيا. ويُعد مركز فوينا رامبا أحد مراكز الاستقبال "المفتوحة" (أي يمكن مغادرتها نهاراً فقط) "الخاضعة لحراسة الشرطة وإحدى شركات الأمن الخاصة. وبالمتوسط، يمكث الناس في هذا المركز مدة شهر كامل، بعد أن يكونوا قد خضعوا لمقابلات تتعلق بطلبات اللجوء التي تقدموا بها.

وافتح المركز في فوينا رامبا في سبتمبر/ أيلول 2013، وذلك في إحدى المباني

المدرسية المهجورة. وأثناء زيارة منظمة العفو الدولية للمركز في نوفمبر/ تشرين الثاني، اتضح أن المركز يوفر خدمات إيواء لحوالي 800 شخص، بينهم 390 طفلاً. ويُضطر العديد منهم للنوم على الأرض، على مراتب أو على بطانيات فقط. ولا توفر الدولة أية وجبات طعام لمركز الطوارئ هذا، مما يُضطر المقيمون فيه من طالبي اللجوء للاعتماد على التبرعات. وبالكاد يكفي بدل المصروف الشهري المخصص¹¹ لهم لتغطية نفقات الحصول على الطعام والدواء وغير ذلك من الاحتياجات. وكانت إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية هي أكبر بواعث القلق التي عبر عنها الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم؛ إذ لا تخصص الدولة طبيباً أو ممرضاً متفرغاً للعمل في المركز، كما لا تتوفر خدمات الإرشاد النفسي أو خدمات التعامل مع أعراض ما بعد الصدمة. وأقر مدير مركز فوينا رامبا بأن الحصول على الرعاية الصحية هي مشكلة بكل معنى الكلمة، بالإضافة إلى مشكلتي الاكتظاظ ودورات المياه.

ويقيم بارزام رفقة 60 شخصاً آخرًا في صالة رياضية تابعة لإحدى المدارس سابقًا. ويصف الوضع قائلاً: "ها هو الثلج يتساقط الآن مما يجعل من الصعوبة بمكان العيش هنا. فلقد مضى على تعطل نظام التدفئة في الصالة ثلاثة أيام كاملة... وأعطونا بطانيات إضافية إلا أن الجو بارد جدا. وثمة أسر معها أطفال صغار..". ولقد تم إصلاح نظام التدفئة في الصالة في نهاية المطاف، ولكن ذلك لم يخفف من بواعث قلق المقيمين فيها حيال البرد وقادم الشهور.

فراجدينا

ويزدحم مركز استقبال الطوارئ في فراجدينا بطالبي اللجوء. وعلى الرغم من أن هذا المركز الواقع على أطراف العاصمة صوفيا هو من بين ما يُعرف بالمراكز المفتوحة التي يُسمح للمقيمين فيها بمغادرتها نهارًا، إلا أنه يتم إغلاق أبوابه ليلاً. وتتراوح مدة الإيواء في هذا المركز بين أسبوعين وشهرين. ويؤوي أحد المباني المتهالكة حوالي 400 شخصًا، قديم أكثر من 80 بالمائة منهم من سورية. وقالت السلطات البلغارية لمنظمة العفو الدولية أنها قد أدخلت تحسينات على ظروف المعيشة في فراجدينا، لا سيما توفير التدفئة والقيام بأعمال إصلاح أساسية من قبيل استبدال النوافذ المكسورة. ومع ذلك وأثناء زيارة المنظمة للمركز في نوفمبر/ تشرين الثاني، لوحظ أن الرجال والنساء والعائلات التي لديها أطفالاً رضع يعيشون جميعاً في ظل ظروف من الاكتظاظ. واشتكى معظمهم من نقص المعلومات المتعلقة بأوضاعهم، ولم يكونوا على دراية بالمدة التي يتعين عليهم قضائها في المركز.

التحول نحو العمل بنظام المراكز المغلقة لإيواء طالبي اللجوء؟

تقر السلطات البلغارية عموماً بأن نظام طلب اللجوء لديها لم يكن جاهزاً للتعامل مع هذا العدد الضخم من طالبي اللجوء، وأنه بحاجة إلى إصلاح. وعوضاً عن السعي وراء القيام بتغييرات تضمن الاستفادة من إجراءات نظام طلب اللجوء وتوفير مراكز استقبال ملائمة، فلقد آثرت السلطات البلغارية مع الأسف أن تأخذ بتدابير تزيد الأزمة الراهنة

سوءا وتقود إلى وقوع المزيد من الانتهاكات لحقوق اللاجئين، من قبيل احتجاز طالبي اللجوء، وهو إجراء لا يجيزه القانون الدولي إلا في ظل ظروف استثنائية.

وفي 14 نوفمبر/ تشرين الثاني، تبنت الحكومة تعديلا على قانون طلب اللجوء واللاجئين بحيث يتيح احتجاز طالبي اللجوء عموما. ووفق التعديل المذكور، فمن المنتظر أن يكون لجواز احتجاز جميع طالبي اللجوء في "المراكز المغلقة" أثرا سلبيا عليهم بغض النظر عن مستوى ضعفهم ومواطن تعرضهم للمخاطر أو فئاتهم العمرية أو احتياجاتهم الخاصة.

ولا يجوز احتجاز الذين مُنحوا صفة اللجوء على خلفية أمور تتعلق بالهجرة. وفي بيان صادر في 22 أكتوبرم تشرين الأول 2013، صرح المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قائلا: "من المرجح أن يستوفي معظم السوريين الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية لشروط تعريف اللاجئين .. نظرا لما لديهم مخاوف مبررة من احتمال تعرضهم للاضطهاد بناء على الأسس الواردة في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين".¹²

وبينما يخفق نظام بلغاريا الخاص بطلب اللجوء في ضمان سرعة إنجاز إجراءات طلب اللجوء وعدم عرقلة الاستفادة منها، وتوفير ظروف ملائمة لاستقبال طالبي اللجوء، ما انفكت السلطات تؤثر اللجوء إلى تدابير تفتت على حقوق أولئك الأشخاص. وبدلا من أن يتصدى التعديل المذكور للمشاكل القائمة التي تواجهها الوكالة القومية لشؤون اللاجئين على صعيد إنجاز العدد الضخم من معاملات طلب اللجوء وإيواء طالبي اللجوء في مراكز استقبال كافية وملائمة، فإنه (أي التعديل) ينطوي على خطر إضفاء صيغة قانونية على احتجاز طالبي اللجوء في مخيمات مخصصة لهم طيلة فترة النظر في معاملات طلبات اللجوء الخاصة بهم. وفي معرض انتقادها للتعديل الجديد على قانون طلب اللجوء واللاجئين، شددت إحدى المنظمات المحلية غير الحكومية، وهي الفرع البلغاري لمنظمة (لجنة هيلسنكي)، على أن التعديل يناقض المبادئ والأوامر التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي¹³ بخصوص إجراءات طلب اللجوء وظروف الاستقبال والإيواء.¹⁴ كما عبرت تلك المنظمة عن خشيتها من أن تقود أحكام التعديل الأخير إلى إضافة المزيد من التعقيد إلى إجراءات طلب اللجوء.

التوصيات

إلى الحكومة البلغارية:

- وقف الاحتجاز التلقائي لطالبي اللجوء؛
- والمبادرة فوراً إلى وقف احتجاز الأشخاص لاعتبارات تتعلق بالهجرة إذا كان لديهم أسس متينة تؤهلهم للحصول على الحماية الدولية، من قبيل اللاجئين من سورية مثلاً؛
- واتخاذ تدابير فورية في سبيل الحرص على أن توفر ظروف استقبال وإيواء اللاجئين والمهاجرين مستوٍ ملائم من العيش يضمن لهم الحصول على سبل الإعاشة ويصون كرامتهم، ويحافظ على صحتهم البدنية والنفسية؛
- ووضع تدابير من أجل تحديد الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة والأكثر ضعفاً، بما في ذلك الناجون من ضحايا التعذيب، ومن يعانون من ظروف صحية خطيرة، والحوامل من النساء، وكبار السن، الذين يدخلون البلاد، مع ضمان معاملتهم بما يتناسب واحتياجاتهم؛
- والحرص على توجيه التمويل القادم وفق ترتيبات الحالات الطارئة و عبر المساعدات الثنائية من خلال لاتحاد الأوروبي بحيث يضمن أن تكون ظروف الاستقبال والإيواء متسقة والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والتشريعات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي؛
- وضمان إتمام عملية تسجيل معاملات طلب اللجوء في فترة أقصاها ستة أيام عمل منذ تاريخ التقدم بها رسمياً، وذلك وفق ما يقتضيه التوجيه الخاص بطلب اللجوء الصادر عن الاتحاد الأوروبي (2013/33/EU).

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

- تعزيز الجهود الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين القادمين من بلدان طلب اللجوء وبلدان العبور الواقعة خارج أوروبا، وذلك من خلال زيادة الحصص السنوية المخصصة للقادمين، وتبسيط إجراءات إعادة التوطين.

الهوامش

¹ وزارة الداخلية البلغارية. التقرير اليومي الخاص بالأوضاع على الحدود مع تركيا واليونان، 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

² المفوضية الأوروبية تمنح بلغاريا 5.6 مليون يورو كتمويل طارئ من أجل التعامل مع الزيادة في تدفق طالبي اللجوء. 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013. وتتوفر نسخة من البيان الصحفي عبر الرابط التالي: http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-13-1075_en.htm.

³ مقابلة منظمة العفو الدولية مع مدير إدارة الهجرة في صوفيا، 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013. أنظر كذلك:
<http://www.novinite.com/articles/155426/Bulgaria+Closes+%27Green%27+Border+with+Turkey+to+Stop+Refugee+Wave>.

⁴ القانون الخاص بعمل وزارة الداخلية، المادة 64 مقرونة بفحوى المادة 63 (فقرة 1، البند5).

⁵ أنظر: <http://www.novinite.com/articles/154489/Another+93+Asylum-Seekers+Enter+Bulgaria+in+24+H>

⁶ 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

⁷ أنظر: <http://www.msf.org/article/bulgaria-syrian-refugees-face-appalling-conditions>

⁸ مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

⁹ أخبر مدير الوكالة منظمة العفو الدولية أنهم بصدد تعيين 50 موظفاً جديداً. 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

¹⁰ 65 ليفا، أو ما يعادل 33 يورو.

¹¹ 65 ليفا شهرياً.

¹² المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اعتبارات تتعلق بالحماية الدولية على صعيد الفارين من الجمهورية العربية السورية"، التحديث الثاني، 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي:
<http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/5265184f4.pdf>.

¹³ التوجيه الخاص بظروف الاستقبال (EU/32/2013)، والتوجيه الخاص بإجراءات طلب اللجوء (EU/33/2013)

¹⁴ الفرع البلغاري لمنظمة لجنة هيلسنكي، "موقف المنظمة إزاء القانون الخاص بطلب اللجوء واللاجئين" نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو الدولية